



قرار رقم (١٤٤/٤٦) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤١ هـ

إن محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات،

بما له من صلاحيات، واستناداً إلى تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٤) والتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٣٣) والتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١ هـ القاضي بأن تتولى الهيئة مهام تقنية المعلومات، وإلى نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٤) والتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ، وتعديلاته ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها، وإلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤٠٣) والتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢ هـ، الذي أسند لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المهام التنظيمية والرقابية على قطاع البريد، وانطلاقاً من دور الهيئة تجاه حماية البيانات الشخصية للمستخدمين في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد وثيقة "إجراءات إطلاق خدمات أو منتجات معتمدة على البيانات الشخصية للمستخدمين أو مشاركة البيانات الشخصية لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحدد الهيئة الآلية المناسبة والمدد الزمنية الملائمة، لحصر ومعالجة الخدمات والمنتجات المعتمدة على البيانات الشخصية التي تم إطلاقها أو مشاركتها قبل اعتماد هذه الوثيقة.

ثالثاً: تبلغ هذه الوثيقة المشار إليها في البند (أولاً) لمقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد وتدخل حيز التنفيذ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.

والله الموفق،

محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

د. محمد بن سعود التميمي